

قراءة تفسير آضواء البيان (010) - المائدة (070) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم سلام الله عليك ورحمته وبركاته في هذه الحلقة تكمل حيث وقفنا بقية الحديث - 00:00:03

المسألة الثالثة مسائل التيمم قال رحمة الله واعلم ان رواية الضحاك ابن عثمان وابن الهادي لهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ليس بواحدة منها متابعة محمد بن ثابت على الظربتين - 00:00:26

ولا على الذراعين لان الضحاك لم يذكر التيمم في روايته وابن الهادي قال في روايته مسح وجهه ويديه قاله ابن حجر والبيهقي وروى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق علي بن ربيان عن عبيد الله بن عمر - 00:00:47

النافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني وقهه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع - 00:01:09

عن ابن عمر موقوفا قاله ابن حجر مع ان علي بن ربيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وهو ابن ظبيان ابن هلال العبسي الكوفي قاطي بغداد قال فيه في التقريب ضعيف - 00:01:33

ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بآيدينا على الصعيد الطيب ثم نفينا آيدينا فمسحنا وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى - 00:01:52

تمسحنا من المرافق الى الاكف. الحديث لكن في اسناده سليمان ابن ارقم وهو متزوك قال البيهقي رواه معمرا وغيره عن الزهري موقوفا وهو الصحيح ورواه الدارقطني ايضا من طريق سليمان ابن ابي داود الحراني - 00:02:12

وهو متزوك ايضا عن سالم ونافع جميعا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال ابو زرعة حديث باطل ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الانماطي عن عزرة بن ثابت - 00:02:35

عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق ابي نعيم عن عزرة بسنته المذكور قال جاء رجل - 00:03:01

وقال اصابتنى جنابة واني تمعكت بالتراب فقال اضرب فضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بان فيه عثمان بن محمد - 00:03:19

فرد على ابن الجوزي بان عثمان بن محمد لم يتكلم به احد كما قاله ابن دقيق العيد لكن روايته المذكورة شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفة. اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا - 00:03:37

وقالت دارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان ابن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف قال ذلك كله ابن حجر في التلخيص وقال في التقريب في عثمان ابن محمد المذكور مقبول - 00:03:54

وقال في التلخيص ايضا وفي الباب عن الاصبع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل في اية الصعيد فاراني التيمم فضربت بيدي الارض واحدة فمسحت بها وجهي - 00:04:13

ثم ضربت بها الارض فمسحت بها يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني. وفيه الريبع بن بدر وهو ضعيف وعن ابي امامه رواه

الطبراني واسناده ضعيف ايضاً ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة مرفوعا - 00:04:30

التييم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد به الحريش ابن الخليج عن ابن ابي مليكة عنها قال ابو حاتم حديث منكر والحربيش شيخ لا يحتج به وحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار ابن ياسر - 00:04:50

تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين. رواه الطبراني في الاوسط والكبير وبه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف ولكنه حجة عند الشافعى وحديث عمار كنت في القوم حين نزلت الرخصة - 00:05:13

فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربنا اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار ولا شك ان الرواية المتفق عليها عن عمار اولى منه وقال ابن عبد البر اكثراً اثار المروعة عن عمار - 00:05:31

ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة انتهى منها وبهذا كله تعلم انه لم يصح في الباب الا حديث عمار وابي جهيم المتقدمان كما ذكرنا فاذا عرفت نصوص السنة في المسألة - 00:05:51

فاعلم ان الواجب في المسح الكفان فقط ولا يبعد ما قاله مالك رحمة الله بوجوب الكفين وسيلة الدراعين الى المرفقين لان الوجوب دل عليه الحديث المتفق عليه في الكفين وهذه الروايات الواردة بذكر الكفين الى المرفقين - 00:06:12

تدل على السننية وان كانت لا يخلو شيء منها مما قال فان بعضها يشد بعضاً لما تقرر في علوم الحديث من ان الطرق الضعيفة المعتبرة بها يقوى بعضها بعضاً حتى يصلح مجموعها للاحتجاج - 00:06:34

لا تخاصم بواحد اهل بيت ضعيفان يغلبان قوياب وتعتضد ايضاً بالموقوفات المذكورة والاصل اعمال الدليلين كما تقرر في الاصول المسألة الرابعة هل يجب الترتيب في التييم او لا ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعى واصحابه - 00:06:53

الى ان تقديم الوجه على اليدين ركن من اركان التييم وحاکى النووی عليه اتفاق الشافعية وذهبت جماعة منهم مالك وجل اصحابه الى ان تقديم الوجه على اليدين سنة ودليل تقديم الوجه على اليدين - 00:07:21

انه تعالى قدمه في اية النساء وایة المائدة حيث قال فيهما فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقد قال صلی الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به يعني قوله ان الصفا والمروءة الاية - 00:07:43

وفي بعض روایاته ابدأوا بصيغة الامر وذهب الامام احمد ومن وافقه الى تقديم اليدين مستدلاً بما ورد في صحيح البخاري باب التييم ضربة من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما - 00:08:03

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفيه ضربة على الارض ثم نفضهما ثم مسح بها ظهر كفه بسماله او ظهر شماليه بكفه ثم مسح بها وجهه. الحديث - 00:08:22

ومعلوم ان ثم تقتضي الترتيب وعنا الواو لا تقتضيه عند الجمهور وانما تقتضي مطلق التشریک ولا ينأى في ذلك ان يقوم دليل منفصل على ان المعطوف بالواو مؤخر عما قبله - 00:08:42

كما دل عليه الحديث المتقدم في قوله ان الصفا والمروءة الاية وكما بقول حسان هجوت محمدًا واجبته عنه على رواية الواو حديث البخاري هذا نص في تقديم اليدين على الوجه - 00:09:00

وللإسماعيلي من طريق هارون الحمال عن ابى معاوية ما لفظه انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شماليك وشماليك على يمينك ثم تمسح على وجهك - 00:09:17

قال ابن حجر في الفتح واكثر العلماء على تقديم الوجه مع الاختلاف في وجوب ذلك وسنيته سوف نكمل ان شاء الله بقية المسائل في لقاء اخر. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:09:33